

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الأمريكية رقم ٢٦٣ - ٢٠١

الموقعة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكي

للبرنامج القطاعى للمشروعات الائتمانية الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة الأمريكية رقم ٢٦٣ - ٢٠١ الموقعة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار

أمريكى للبرنامج القطاعى للمشروعات الائتمانية الخاصة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٧ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٨٧ م)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ - ٢٠١

برنامج الواردات السلغية للقطاع الخاص ٢٦٣ - ٢٠١ - ١

مشروع التسهيلات التمويلية رقم ٢٦٣ - ٢٠١ - ٢

اتفاقية منحة

للمشروعات الائتمانية الخاصة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ - ٢٠١

اتفاقية المنحة

بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة في وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالة)

المادة الاولى - الاتفاقية :

غرض هذه الاتفاقية هو توضيح مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

المادة الثانية - المشروع :

بند (٢ - ١) تعريف المشروع :

إن المشروع الموصوف فيما بعد في الملحق (١) سوف يساعد الممنوح على زيادة مساهمة إنتاجية القطاع الخاص عن طريق :

(أ) التوسع في الاستثمار بالنسبة لمشروعات القطاع الخاص الإنتاجية في مجالات

مثل التصنيع ، الأعمال الزراعية والخدمات الصناعية والتعدين - النقل -

الاتصالات - السياحة - التعليم - الصحة - استصلاح الأراضي

(ب) تمويل استيراد المواد الخام ، السلع الوسيطة ، والمعدات الرأسمالية .

- بوضع الملحق (١) ، المرفق تعريف المشروع المذكور أعلاه

وفي حدود التعريف السابق للمشروع . فإن عناصر الوصف التفصيلي الواردة في الملحق (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق . ككتابي للممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم في بند (٨ - ٢) بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

بند (٢ - ٣) الإضافات المالية المتزايدة للمشروع :

(أ) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في المشروع سوف تقدم على دفعات الدفعة الأولى منها تتاح طبقاً للبند (٣ - ١) من هذه الاتفاقية ، وتخضع الدفعات التالية لمدي ثوافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وللإتفاق المتبادل بين الطرفين .

(ب) في خلال الفترة الكلية المحددة لإتمام المساعدة للمشروع المذكور في هذه الاتفاقية فإن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد في خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة في كل دفعة .

المادة الثالثة - التمويل :

بند (٣ - ١) :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح الممنوح في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن ثمانين مليون دولار أمريكي (٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (كمنحة) يخصص منها مبلغ خمسين مليون دولار أمريكي (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) لبرنامج الاستيراد السلعي للقطاع الخاص (يحل محل مشروع التسهيلات الائتمانية الإنتاجية) ويخصص مبلغ ثلاثين مليوناً من الدولارات الأمريكية (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) لمشروع التسهيلات التمويلية الذي يحل محل صندوق تشجيع الاستثمار الخاص .

ويمكن تحويل الأرصدة المتاحة بين هذه المكونات وفقًا للاتفاق المتبادل بين الأطراف وتستخدم المنحة في تمويل التكاليف بالنقد الأجنبي كما هو محدد في بند (٦ - ١) ، والتكاليف بالعملة المحلية كما هو محدد ببند (٦ - ٥) للسلع والخدمات اللازمة للمشروع . وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة فإن تكاليف العملة المحلية الممولة في ظل المنحة لن تزيد عن المعادل لمائتى ألف من الدولارات الأمريكية (٢٠٠,٠٠٠ دولار) كما وأن الخطة المالية الحالية الموضحة لا تشتمل على أية أرصدة لتكاليف العملة المحلية . وإذا اتفق الأطراف بعد ذلك على استخدام أرصدة المنحة لتمويل التكاليف بالعملة المحلية يمكن تخصيص هذه الأرصدة من أى من عناصر المشروع كما يتفق عليه الأطراف . ويحدد سعر الصرف للتكاليف بالعملة المحلية كما هو مذكور في بند (٧ - ٤) .

بند (٣ - ٢) موارد الممنوح لهذا المشروع :

يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير الأرصدة اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفي الوقت المناسب .

بند (٣ - ٣) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ١٩٩١ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يحدد فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة قد تمت . وأن كل السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن الوكالة لن توافق على إصدار مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ .

(د) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التي تدعمها والموضحة في خطابات تنفيذية للمشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور في بند (٧ - ١) في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها وكالة التنمية الدولية الأمريكية وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفف قيمة المنحة بعد إخطار الممنوح كتابة بكل أو بجزء من المبالغ الواردة في طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التي تدعمها والموضحة في خطابات تنفيذية للمشروع والتي لم يتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

المادة الرابعة - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٤ - ١) الشروط العامة :

قبل أى سحب أو إصدار بواسطة الوكالة لأية مستندات تخول السحب وفقاً لهذه المنحة سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلي :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٨ - ٢) والذين يعملون كممثلين للممنوح وذلك مصحوباً بنموذج توقيع لكل شخص وارد ذكره في هذا البيان .

(ب) تعديل لمذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص متضمنة إتاحة عشرين مليوناً من الجنيهات المصرية (٢٠ مليون جنيه) من المبالغ المودعة في الحساب الخاص لاستخدامها كتسهيلات ائتمانية للمشروعات الصغيرة الحجم .

بند (٤ - ٢) متطلبات خاصة - لمكونات المشروع :

قبل أى سحب أو إصدار بواسطة الوكالة لأية مستندات تخول السحب وفقاً لهذا الاتفاق لمتطلبات العنصرين الائتمانيين للمشروع ، سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلي :

(أ) بالنسبة لمشروع التسهيلات التمويلية ، دليل معتمد بموافقة كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (هيئة الاستثمار) والوكالة على :

١ - إتاحة قروض فرعية من صندوق تشجيع الاستثمار الخاص (مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ - ٩٧) بمبلغ على الأقل عشرة ملايين من الدولارات الأمريكية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

٢ - أن تقدم هذه الأرصدة كتمويل مشترك لقروض فرعية مع البنوك المشاركة في التنفيذ وتدار هذه الأرصدة بمعرفة تلك البنوك كوكلاء .

٣ - استمرارية المجلس الاستشاري للصندوق المنشأ وفقاً للمشروع رقم (٢٦٣ - ٩٧) في مراجعة المشروعات الفرعية والتوصية باعتمادها أو عدم اعتمادها ومتابعة تنفيذ مشروع التسهيلات التمويلية .

(ب) بالنسبة لبرنامج الاستيراد السلعي للقطاع الخاص / منشور مقبول أو أى مستند رسمى يصدر من وزارة التخطيط والتعاون الدولى ، يتفق عليه مشاركة بين كل من الوزارة والوكالة يتضمن كافة التفاصيل الضرورية والشروط والقواعد المقبولة للإقراض وفقاً لهذا المشروع .

قبل استيفاء المتطلبات الواردة ببند (٤ - ٢) يمكن للأطراف تعديل الخطة المالية الترضيحية لإعادة تخصيص الأرصدة بين عنصرى المشروع .

بند (٤ - ٣) الإخطار :

عندما يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة سالفاً ستقوم الوكالة بإخطار الممنوح فوراً .

بند (٤ - ٤) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ - ١ (أ) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، ستقوم الوكالة بإنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في البنود (٤ - ١) (ب) و (٤ - ٢) .
(أ) خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق
قد توافق عليه الأطراف كتابة ، يمكن للوكالة أن تلغى الجزء غير المسحوب من
المنحة إلى الحد الذى لا يلقى ما يكون هناك ارتباط عليه مع طرف ثالث
ويمكن أن تنهى الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح

المادة الخامسة - احكام خاصة :

بند (٥ - ١) تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع ، وبخلاف ما قد
يتفق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند أى
مرحلة أو أكثر ما يلى :

- (أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
- (ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو المعوقات التى تعوق تحقيق الأهداف .
- (ج) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .
- (د) تجميع وتحليل كافة البيانات المطلوبة للمشروع للتوصل إلى تقييم بقدر الإمكان
التأثير الناتج عن التنمية الشاملة فى المشروع .

بند (٥ - ٢) المناقشات الدورية :

الطرفان بالإضافة إلى ممثلين عن مجموعة رجال الأعمال للقطاع الخاص (مثل جمعية
رجال الأعمال المصرية والغرفة التجارية الأمريكية فى مصر) سوف يجتمعون على الأقل
مرة سنوياً بغرض :

- (أ) مناقشة أداء العناصر الائتمانية للمشروع وطرق تحسين إجراءات التشغيل .
- (ب) مناقشة الجهود التمويلية الوسيطة التى يمكن أن تتخذ لتسهيل نمو القطاع الخاص .

بند (٥ - ٣) الحساب الخاص :

(أ) يقوم الممنوح بفتح حساب خاص لدى البنك المركزي المصري إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك كتابة يودع فيه عملة جمهورية مصر العربية مبالغ تعادل الحصيلة التي تتجمع للممنوح أو أى من الأجهزة المعتمدة التابعة له كنتيجة لبيع أو استيراد أى من السلع الممولة أو لسداد القروض لهذا المشروع .

(ب) يمكن استخدام المبالغ المودعة فى الحساب الخاص طبقاً لهذا الاتفاق فى الأغراض الموصوفة فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ المعدلة .

(ج) يتم إيداع مبالغ فى الحساب الخاص بالعملة المحلية طبقاً لإجراءات السداد المتفق عليها كتابة بين الأطراف والموصوفة فى المنشورات التى يصدرها الممنوح .

(د) يقوم الممنوح بإيداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

(هـ) أية أرصدة مستخدمة من المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص وقت انتهاء المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية ، يتم استخدامها فى الأغراض التى قد يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة طبقاً للقانون المطبق .

(و) يحتفظ الممنوح ويستخدم بشكل كامل النظام المحاسبى الذى تم وضعه لمراقبة إيداعات الحساب وأرصدة الحساب الخاص تنفيذاً لبند ٣ - ٢ (أ) من المتطلبات السابقة على الحساب بالنسبة لبرنامج الاستيراد السلعى الأمريكى للعام المالى ١٩٨٤

(ز) يبذل الممنوح أقصى جهده للتوصل إلى اتفاق مع الوكالة فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد تنفيذ هذا الاتفاق لتعديل مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص لكى تتضمن الجنيهاً المصرية المتحصلة بمقتضى هذه المنحة .

بند (٤ - ٥) إدارة التسهيل الائتماني للمشروعات الائتمانية صغيرة الحجم:

يضع الممنوح نظاماً إدارياً مقبولاً لدى الوكالة لتسهيل تنفيذ التسهيلات الائتمانية للمشروعات الائتمانية صغيرة الحجم ويتضمن النظام وضع معايير لاختيار البنوك المشاركة في تنفيذ هذا المشروع وكذلك معايير التنفيذ والإجراءات ونظم إمساك السجلات المحاسبية لكافة عمليات المشروع . ويقوم الممنوح والوكالة بمراجعة مشتركة لأداء وتقرير السياسة والتعديلات الإجرائية المطلوبة على أساس نصف سنوي .

بند (٥ - ٥) بنوك المشروعات الصغيرة الحجم:

يوافق الممنوح والوكالة الأمريكية معاً على اختيار البنوك المشاركة في التنفيذ بالنسبة للمشروعات الائتمانية الصغيرة الحجم للمقطاع الخاص .

بند (٥ - ٦) التصديق:

يتخذ الممنوح كافة الخطوات اللازمة لاستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على هذا الاتفاق ونفاذه وأن تخطر الوكالة في أسرع وقت بهذا التصديق .

المادة السادسة - متطلبات الشراء:

بند (٦ - ١) تكاليف النقد الأجنبي:

سوف تستخدم المسحوبات طبقاً للبند (٧ - ١) كلية في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي مصدرها وأصلها في الولايات المتحدة (قواعد رقم) في كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به في وقت إصدار الطلبات أو النقود الخاصة بشراء السلع والخدمات (تكاليف النقد الأجنبي) إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وباستثناء ما هو وارد في ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

بند (٦ - ٢) الشراء وفقاً لبرنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص :

يخضع الشراء والصلاحية أو استخدام السلع والخدمات المرتبطة بالسلع الممولة فى ظل برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص لأحكام وشروط لائحة الوكالة رقم (١) والمعدلة من وقت لآخر والسارية المفعول ، إلا إذا حدد الطرفان خلال ذلك كتابة وإذا وجد خلاف بين مادة من لائحة الوكالة رقم (١) وبين مادة من هذه الاتفاقية ستسرى مادة هذه الاتفاقية ، إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (٦ - ٣) الشراء وفقاً لمشروع التسهيلات التمويلية :

تخضع صلاحية واستخدام السلع والخدمات المرتبطة بالسلع الممولة فى ظل برنامج التسهيلات التمويلية لأحكام وشروط الاتفاقيات التنفيذية للبنوك المنفذة لصندوق تشجيع الاستثمار الخاص بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والبنوك المنفذة والمعتمدة من الوكالة وأتم تعديله من وقت لآخر ، إلا إذا حدد الأطراف خلاف ذلك كتابة وإذا وجد خلاف بين مادة من اتفاقيات البنوك المعتمدة وبين مادة من هذه الاتفاقية ستسرى مادة هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (٦ - ٤) الشحن :

بهدف الوفاء باحتياجات الشحن فى بند (ج - ٦) من ملحق النصوص النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) فإن نسبة السلع المشحونة على سفن تحمل علماً أجنبياً فى ظل برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص سوف تحتسب طبقاً لمنحة الوكالة رقم (٢٦٣ - ك - ٦٠٧) وسيحدد التطابق طبقاً لذلك .

إن اتفاقية المنحة هذه والاتفاقية رقم (٢٦٣ - ك - ٦٠٧) ترتبط بأهداف

التفصيل للشحن فقط .

بند (٦-٥) تكاليف العملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقاً للبند (٧ - ٢) كلية في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروعات والتي يكون مصدرها وأصلها في مصر وذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة (تكاليف العملة المحلية) .

المادة السابعة - السحب :

بند (٧-١) السحب لتكاليف النقد الاجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة و نفاذ أحكام هذا الاتفاق فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التي يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع ، وهي :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات نيابة عن الممنوح للمشروع .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم

بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التي

قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها

لمثل هذه السلع والخدمات ، أو

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ملزمًا الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ج) تمويل مصاريف البنوك التي يتحملها الممنوح لما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح بخلاف ذلك ويمكن أيضاً أن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بنده (٧ - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) لا تخول الخطة المالية التوضيحية أية مصروفات لتكلفة العملة المحلية وفي حالة التصريح بإتاحة التكاليف بالعملة المحلية فإنه يمكن للممنوح بعد استيفاء الشروط السابقة أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة المحلية التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات ومصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكي والدولارات المساوية للعملة المحلية التي تتاح طبقاً للاتفاق يكون هو مبلغ الدولارات التي ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بنده (٧ - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسب ما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند (٧ - ٤) سعر الصرف :

بخلاف ما قد تم تحديده في ظل البند (٧ - ٢) فإنه إذا ما حولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض تنفيذ الوكالة لالتزاماتها المذكوره أدناه سيقوم الممنوح بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية عن طريق السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

المادة الثامنة - متنوعات :

بند (٨ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى تقدمها الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية ستكون كتابة أو برقيًا أو بالتلكس وستعتبر أنها قد أرسلت أو سلمت لهذا الغرض عند تسلمها فى العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - الدور السابع

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفلة :

(أ) التسهيلات التمويلية

وزارة الاقتصاد

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

(ب) برنامج الاستيراد السلى للقطاع الخاص

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه ، وذلك بإرسال إخطار .

بند (٢ - ٨) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح سوف يمثل بواسطة نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ويمكن لأى منهم بواسطة إخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند (٢ - ١) لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم وستقبل فى حينه أى مستندات موقعه من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك إلى حين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند (٨ - ٣) لغة الاتفاقية :

تحرر هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزى .

بند (٨ - ٤) ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءاً من هذه الاتفاقية .
وأشهاداً على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضاً صحيحاً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

عن الولايات المتحدة الأمريكية

عن جمهورية مصر العربية

بواسطة :

بواسطة :

الاسم : فرانك ويزنر

الاسم : د / كمال احمد الجنزورى

الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء

وزير التخطيط والتعاون الدولى

بواسطة :

بواسطة :

الاسم : فرانك كمبل

الاسم : احمد عبد السلام زكى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية بالقاهرة

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة ، بهذا الاتفاق ، فقد وقع ممثلها على الاتفاق باسمه .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

بواسطة :

الاسم : د / سلطان أبو علي

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

بواسطة :

الاسم : د . محي الدين الغريب

الوظيفة : نائب رئيس الهيئة

ملحق (١)

وصف المشروع

يوضح أدناه الوصف التفصيلي لمشروع التسهيلات الائتمانية لمشروعات القطاع الخاص متضمناً الخطة المالية التوضيحية للمشروع والتي يمكن تغييرها بواسطة اتفاق كتابي للممثلين المفوضين الوارد أسماؤهم بهذا الاتفاق بحيث :

(أ) تكون هذه التغييرات في حدود تعريف المشروع كما هو محدد ببند (٢ - ١) لهذا الاتفاق .

(ب) ألا يقل المبلغ المخصص لبرنامج الاستيراد السلمي للقطاع الخاص عن خمسين مليوناً من الدولارات الأمريكية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

نشأ هذا المشروع من كل من مشروعى التسهيلات الائتمانية الإنتاجية (رقم ٢٦٣ - ١٤٧) ، وصندوق تشجيع الاستثمار الخاص (رقم ٢٦٣ - ٩٧) ونتيجة للدراسات المكثفة للقطاع الخاص والنظام المصرفى المصرى . وقد بدأ مشروع التسهيلات الائتمانية الإنتاجية منذ عام ١٩٨٢ بتمويل قدره ٨٨ مليون دولار أمريكى لأنشطة الائتمان قصيرة الأجل كما تم التعاقد خلال عام ١٩٧٩ على إتاحة تمويل لصندوق تشجيع الاستثمار الخاص ليصل إلى ٣٣ مليون دولار أمريكى لتوفير ائتمان متوسط وطويل الأجل ، وقد تعرضت هذه الأرصدة لتخفيضات وإضافات متلاحقة

يمول هذا المشروع كمنحة مقدمة لحكومة جمهورية مصر العربية متضمناً المكونات
الثلاث التالية :

١ - يقدم مشروع التسهيلات التمويلية (صندوق تشجيع الاستثمار الخاص) ائتمان
متوسط وطويل الأجل (متوسط الأجل من ١ - ٥ سنة ، طويل الأجل من ٦ - ١٢ سنة)
لشركات القطاع الخاص لتمويل خدمات وتسهيلات إنتاجية ائتمانية جديدة وللتوسع
وتحديث التسهيلات الإنتاجية الحالية .

ويتم تنفيذ هذا المكون من المشروع عن طريق المجلس الاستشارى الحالى لصندوق
تشجيع الاستثمار الخاص (الصندوق) .

يقدم هذا المكون من المشروع مبالغ كتمويل مشترك لقروض فرعية مع البنوك المختارة
والمشاركة فى التنفيذ والتي ستدير قروض الصندوق كوكلاء ، ويتفق المجلس الاستشارى
للصندوق ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة معاً على اختيار البنوك المنفذة وشروط
وقواعد الاتفاقيات البنكية الخاصة بها وسيقوم المجلس الاستشارى للصندوق بمراجعة
واعتماد أو عدم اعتماد المشروعات الفرعية ومتابعة التنفيذ مع إعداد تقرير بتوصيته
لوزارة الاقتصاد .

٢ - يقدم برنامج الاستيراد السلى للقطاع الخاص تسهيلات ائتمانية متوسطة
وقصيرة الأجل لشركات القطاع الخاص لتمويل استيراد المواد الخام ، السلع الوسيطة
والمعدات الرأسمالية من الولايات المتحدة الأمريكية .

يتم تقديم أرصدة هذا المكون من خلال بنوك منفذة مختاره وفقاً لدليل استرشادى
وتعليمات المنشور الصادر من وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

وتعتبر الوزارة مسئولة عن تنفيذ هذا المكون من المشروع ويتم الاتفاق بين كل من
وزارة التخطيط والتعاون الدولى والوكالة على معايير اختيار المؤسسات المالية المشاركة
فى تنفيذ برنامج الاستيراد السلى للقطاع الخاص والقواعد الخاصة بالمنشور .

٣ - يقدم مشروع التسهيلات الائتمانية ضماناً لمشروعات صغيرة الحجم من خلال تقديم حوافز للبنوك المنفذة لهذا المشروع لزيادة حجم الإقراض للمشروعات الصغيرة الحجم ، ويزود المشروع البنوك المنفذة المختارة بجزء من متحصلات القرض الأصلي في حالة حدوث (خسارة) أو إفلاس للمقترض صغير الحجم إذا كان قرض البنك المبرم معه وفقاً لمعايير الإقراض المحددة ويدار هذا المشروع بواسطة بنوك المشروع المختاره من كل من الممنوح والوكالة . كما يتم إدارة أرصدة المشروع وفقاً لدليل استرشادي معه بواسطة الممنوح ومعتمد من الوكالة ويتم إتاحة المساهمة المبدئية لهذا المشروع البالغ قدرها عشرون مليوناً من الجنيهات المصرية من الحساب الخاص على أن تخصص بعد ذلك أرصدة من الحساب الخاص للمشروعات الائتمانية الصغيرة الحجم بالمبالغ الضرورية لإنشاء واستمرارية المشروع ولتأكيد التشغيل المناسب له . وبعد بدء هذا المشروع يوافق الممنوح والوكالة معاً على اختيار البنوك المنفذة له .

وإدارة هذه البنوك وشروط ومتطلبات الاشتراك في هذا المشروع متضمنة مبلغ الضمان .
وفيما يتعلق بمكونات المشروع المشار إليها أعلاه فإن كلاً من وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الاقتصاد سيكون مسئولاً عن :

١ - الإشراف على دعم مكونات المشروع الخاصة به .

٢ - التنسيق مع البنوك المنفذة وكذلك البنوك المنفذة للمشروعات الصغيرة الحجم للتأكد من تنفيذ المشروع بكفاءة .

٣ - التأكد من إتاحة الأرصدة الكافية من الحساب الخاص لمشروع تمويل التسهيلات الائتمانية للمشروعات الصغيرة الحجم .

مرفق رقم (١) للملحق (١)

خطة التمويل التوضيحية

(بالآلاف دولار)

الحكومة المصرية جنيه مصرى	مساهمة البنوك جنيه مصرى	الوكالسة		
		التكلفة	دولار	
-	-	(١) ١١٧,٣٣٧	عام ١٩٨٦ ٥٠,٠٠٠	برنامج الاستيراد السلى للقطاع الخاص
-	(٢) (٣) ١٥٩,٥٧٨	١١٧,٣٣٧	٣٠,٠٠٠	المشروع التمولى :
(٣) (٤) ٣١٩,٦٠٠	-	-	-	الحساب الخاص
-	-	-,٣٢٦	-	التقييم / المراجعة
٣١٩,٦٠٠	١٥٩,٥٧٨	٢٣٥,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	الإجمالى

١ - الأرقام الإجمالية والتخصيصات الموضحة ، مقترح يمكن تغييره وتتوقف مدى إتاحة الأرصدة خلال العام الأول على توافرها وموافقة الطرفين .

٢ - الحد الأدنى لمساهمة البنوك المنفذة فى صندوق تشجيع الاستثمار الخاص كتمويل مشترك بمعدل (١ - ١) . ومن المتوقع أن معظم قروض المشروعات الفرعية ستتم بمعدل (١ - ٢) أو أكثر .

٣ - للأغراض المتقدمة فإن الجنيهات المصرية الموضحة أعلاه تحول من الدولارات الأمريكية المستخدمة وفقاً لسعر الصرف المعمول به فى ديسمبر ١٩٨٥ لمجمع البنوك التجارية المزيد بعلاوة وهو ١ دولار = ١٣٦ قرشاً .

٤ - يتم إتاحة دفعة مبدئية لمشروع التسهيلات الائتمانية للمشروعات الصغيرة الحجم بمبلغ عشرين مليوناً من الجنيهات المصرية من الحساب الخاص على أن تتاح بعد ذلك أرصدة من الحساب الخاص وفقاً للمبالغ اللازمة لصدور استمرارية المشروع ولتأكيد التشغيل المناسب له .

٥ - المبالغ بالعملة المحلية المعادلة بالجنيه المصرى لـ ٢٠٠,٠٠٠ دولار يمكن أن يخول سحبها من أى مكون وفقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الأمريكية رقم ٢٦٣ - ٢٠١ الموقعة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكي للبرنامج القطاعى للمشروعات الائتمانية الخاصة ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الأمريكية رقم ٢٦٣ - ٢٠١ الموقعة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكى للبرنامج القطاعى للمشروعات الائتمانية الخاصة .

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٨/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد